الريح طيبا فلا حرمة ولا فدية لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في الصورتين ولا بد
ان يكون استعماله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ليخرج حمل العود او
الكلة وحمل طيب في كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة
وشمه وشم ماء الورد ونحوه اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك
انما يكون بصبه على بدنه او ثوبه نعم ان شمه متصلا بانفه وان فقد
الشم خلقة او لعارض حرم ولزمته الفدية ولا اثر لعبق الريح فقط بنحو
مس الطيب وهو يابس او جلوسه في مكان عطار او عند متجمر لانه
ليس متطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بان يجعلها تحته لان
التطيب به ليس الا بذلك وتجب الفدية بهجوم او جلوس او وقوف
في فراش مطيب بلا حائل بينه وبين ذلك ولا تجب بحمل مسك في فارة
لم تنشق عنه او ورد في نحو منديل وان شم الريح او قصد التطيب
اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت
على المعتمد ويعتبر في حرمة التطيب عقل الا السكران واختيار
وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في ساير محرمات الاحرام ويعتبر
هنا مع العلم بذلك العلم بان الممسوس طيب يعلق اهـ **قوله** كمسك اي
وريحان وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وفاغية
وهي ثمر الحنا بشرط ان تكون رطبة اهـ افاده م ر **قوله** وزعفران لانه
تقصد رائحته كالورس وقوله وبنفسج بفتح الباء وكسرها مع فتح النون
نبت طيب الرائحة **قوله** ودهنهما وهو ما يستخرج بطرح نحو البنفسج
في نحو الشيرج اما لو طرح ذلك على نحو السمسم فاخذ رائحته ثم
استخرج دهنه فلا حرمة فيه ومثله دهن الورد ماؤه المعروف **قوله**
ولبس قفازين وهو خاص بالمراة بمعنى انه يجوز لها لبس غيره من
انواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سياتي فلها لبس
المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها فرفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت ولها
ستر يديها بغير القفازين ككم وخرقة لفتها عليهما بشد او غيره
وان احتيج لخضاب ونحوه والرجل مثلها في لف الخرقة **قوله** او احدهما
ولو في يد زائدة سواء حاذت الاصلية ام لا وقوله للنهي عن ذلك اي وهو

قوله عليه

قوله عليه الصلاة والسلام ولا يلبس اي المحرم ما مسه ورس
او زعفران ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين اهـ **قوله** لليدين اي
الكفين اما الذي يعمل للساعدين من غير كف فيحرم على الرجل دون
المراة لانه مخيط وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخف
فيهما وان اشبها القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازين
والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر جميع وجهها بما يعد
ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحنا لا سترة بماء ولو كدر لان
المدار هنا على الترفه وهو لا يوجد الا بما يعد ساترا عرفا وهذا ليس
منه بخلاف الصلاة فان المدار فيها على ما يمنع لون البشرة حيا من الله
وهو لا يحصل الا بما يمنع ادراك لون البشرة وعليها ان تستر منه ما لا
يتاتى ستر جميع راسها الا به فاحرامها في وجهها وكفيها **قوله** يجني
بقطع الى هنا بحسب الاصل ومراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور
وغيرهما قاله م ر **قوله** ولبس الرجل المراد به الذكر يقينا فيشمل الصبي
ويخرج المراة فلا يحرم عليها من المخيط الا لبس القفازين كما يحرمان
ايضا على الرجل بالاولى **قوله** مخيطا بفتح الميم والخاء المعجمة اي شي فيه
خياطة لا بضم الميم والحاء المهملة لئلا يتكرر مع ما بعده ولو حذف قوله
او عمامة وما بعده وقال كما في منهجه ولبس محيط بضم الميم وبمهملة
بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد لكان اولى والمراد لبسه
على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتدا بالقميص او بالقباء من اسفله ولا
الالتحاف ولا الاتزار بالسراويل او لبسه في احدى رجليه قاله م ر **قوله**
وعمامة الخ انما حرم ذلك لحرمة تغطيته راس الرجل او بعضه سوا بشرته
وشعره الذي ورا الاذن فيحرم مخيطا كان او غيره كالعمامة والعصابة
والطيلسان والطين والحنا التخين فلو شد خرقة على جرح براسه
لزمت له الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المخيط وغيره
ولا كذلك البدن بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه
وحمله قفة او عدلا او انغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف
غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا
ان استرخت وصارت له كالطاقية او نزلت في رقبته وان لم يقصد
ما ذكر فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)